مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ما هو القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري
رئيس هيئة الموسوعة العربية،عميد كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية-جامعة القلمون.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ما هو القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

خلافاً لما يأمل المثاليون،فالأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحرب والاختصام وليس الوئام والسلام،فقد أثبتت الإحصائيات أن هناك13 سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام وقد نكب العالم خلال الأعوام الستين التي انقضت منذ وضعت الحرب العالمية أوزارها بما يزيد على مائة حرب بينها حروب اتسع نطاقها إلى درجة مفزعة ورهيبة،وحروب طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها،وحروب خاطفة بلغت أقصى درجات الشراسة والضراوة على الرغم من أنها لم تدم سوى بضعة أيام أو أسابيع معنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة شهور على وجه التقريب نزاعاً مسلحا عنيفاً في مكان ما من العالم وغالباً ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال والمعدات ونحن لو تأملنا عالمنا اليوم في هذه الساعة لوجدنا نزاعات مسلحة قائمة في زوايا العالم الأربع: في الشيشان،وفي جنوب لبنان،وفي الأرض المحتلة،وفي السودان،وفي الكونغو وفي أفغانستان وفي العراق وقس على ذلك.

وإذا كانت أسباب الحروب متنوعة ومتجددة فإن النظرة إلى الحرب من زواياها المتعددة-سواء من الوجهة الاجتماعية أو الفلسفية أو الأخلاقية أو السياسية أو العسكرية أو التاريخية أو الإنسانية تعطي انطباعات تختلف باختلاف زاوية الرؤية،وزاويتنا في هذه العجالة هي الزاوية الإنسانية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بلا تردد أن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي،ذلك أن الحرب كما يقول استأذنا العلامة الراحل عبدالوهاب حومد هي في جوهرها (ضد القيم الإنسانية،والحياة،لأنها مبعث الدمار وسبب اليتم والثكل لذلك فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية،فمشروعيتها صفة قانونية أما آثارها فواقع ملموس وأليم.

ومن المفارقات العجيبة أن الإنسان هو في التحليل النهائي نواة المجتمع البشري،وهو الذي ابتدع أسباب الحرب وانخرط فيها،وهو ذاته الذي اكتوى ويكتوي بنارها ويكابد لظاها. الإنسان هو الذي يشن الحرب في لحظات التهور و الطيش،وهو ذاته الذي يسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها أو ضبطها. الإنسان هو الذي يخوض غمار الحرب بلا رحمة ولا شفقة،وهو ذاته الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى جعلها إنسانية والتخفيف من ويلاتها، الإنسان هذا المخلوق العجيب الغريب هو أصل الداء وهو مبتدع الدواء بين نزعتي الخير والشر،بهذا المخلوق العجيب الغريب تسعد البشرية أو تشقى. تقول مقدمة دستور اليونسكو لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس،ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام.

والحق أن محاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل الإنسان قديمة جداً،فقد تبنتها الأديان السماوية وجهر بها الفلاسفة المفكرون منذ أقدم العصور كما سعى الكثيرون لترشيد الحرب وتحديد أسبابها وإقرار ما أسموه(بالحروب العادلة) فقط منها ثم انتقلت المحاولات هذه لأفكار السياسيين العسكريين من قادة الدول أنفسها فسعوا أو سعى بعضهم باستمرار لتقنين الحرب وتنظيمها والحد منها حتى

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

توصلوا،على الورق، إلى حصرها في الحرب الدفاعية وحدها في ميثاق الأمم المتحدة بعدما أوحوا على الورق أيضاً- بنبذها كهواية رياضية من هوايات الملوك والقادة أو كأداة من أدوات السياسات الوطنية إبان عهد عصبة الأمم بخاصة.
وجنباً إلى جنب مع محاولات الإنسان لترشيد الحرب وتقنينها وتحريمها سارت محاولات جعلها إنسانية،وهذه المحاولات هي ما يركز عليه حديثنا اليوم.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

القسم الأول:
ماهية القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي:
إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً جداً،يرجعه بعضهم للسبعينيات حين استخدمه ماكس هوبر Max Hober،فإن ولادة قواعده قديمة دون شك بديهي أن تلحق التسمية المسمى وليس العكس وإذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذي غدا واحداً من أهم فروع القانون الدولي العام فلاننا- خلافاً للرأي السائد- نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863م،ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864م وحتى من ولادة فكرة الصليب الأحمر عام 1859م،حتى خلافاً لما ذهب إليه الأستاذ ستانيسلاف أنهليك في كتابه "عرض موجز للقانون الدولي الانساني" الذي ينسب ولادة أحكام هذا القانون لمفكري عصر التنوير مثل جان جاك روسو وفاتيل.
الفكر الإسلامي،مثلاً لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة،وقد وضع لهذه الحرب نظاماً صارماً لجعلها أكثر إنسانية،ويتضح هذا النظام في القيود التالية التي يجب على المسلمين الالتزام بها في قتالهم الأمم الأخرى.

1. ألا يقاتل غير المقاتل.
2. ألا يتلف أو يمس من الأموال ما ليس له قوة مباشرة في الحرب وفي حدود ضروراتها.
3. وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب.
4. إجازة الأمان في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً ما أمكن المنع.
5. حسن معاملة أسرى الحرب وضرورة تسهيل فك أسرهم.
6. احترام المنشآت المدنية من دينية وزراعية وصناعية..الخ.
7. انطباق هذه القواعد والضوابط على شتى أنواع النزاعات المسلحة.

وليس مبالغة إذا قررنا في ضوء ما تقدم،وهو وجيز الوجيز،أن الإسلام قبل مئات السنين أرسى من القواعد التأصيلية ما لم نتوصل في عالمنا اليوم إلى إقرار بعضه

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

إلا بعد جهد جهيد ومساع استمرت أجيالاً بأكملها،هذه حقيقة يجب أن تسجل عالمياً وللامانة التاريخية توصية الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) و أبوبكر إلى جندها سبقت البلاغ الأميركي بمئات السنين.

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر(1648م) لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين،اختيارا على تصرفاتهم، وذلك بوقف أعمال السلب والنهب في المدن ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية،أو ما كانت تختلج به نفوس الفرسان من محاربي القرون الوسطى من عواطف إنسانية نمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم وعدم جواز الإجهاز عليهم وعدم التعرض لغير المقاتلين،وللآمنين من سكان دولة العدو.

كما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية قد انتقلت إلى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة مثل فيكتوريا وسواريز فأخذوا ينادون في مؤلفاتهم بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب وكان من نتيجة ذلك تلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب ذلك العصر بما كانت تأمر به كتابات أولئك القديسين ورجال الكنسية من أتباع الرأفة والرفق وبما أدخلوه من نظم دينية مثل (صلح الرب)،و(هدنة الرب)،وبما كان يدعو إليه رجالها من اجتماعات ومؤتمرات دينية كان من نتيجتها إلغاء عدد من عادات الحرب الوحشية.

ومع غروشيوس نصل إلى أحد عرابي القانون الدولي التقليدي حيث قام بتأليف كتابه المعروف بـ(قانون الحرب والسلم"1623-1624" على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاماً الدينية التي اجتاحت أوروبا آنئذ وقد رأى غروشيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية واعتبارات الأمن والسلامة كذلك قرر غروشيوس أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة كما أنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية ،ومثل هذه القيود تمثل أهم جزء من كتابات غرو شيوس في قانون الحرب،وتعد بمثابة مساهمة منه ذات شأن كبير في قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الحرب وهي من جهة أخرى تعكس مدى تأثره بالأفكار الإسلامية التي أشرنا إليها والتي يرى الأستاذ مارين أنها كانت وراء كثير من أرائه وآراء فكتوريا وسواريز.

على أن العمل الكبير الذي على مستوى عالمي تمثل في اتفاقية جنيف لعام 1864م لتحسين أحوال جرحى الحرب،وتلاها دستور الاتحاد السويسري عام 1874/ الذي نصت مادته الـ12 على تخويل المحكمة الاتحادية النظر في الجنايات والجنح الموجهة ضد قانون البشر.

تعتبر اتفاقية 1864 ذات مغزى خاص، على الرغم من العيب الكبير فيها،وهو أنها لم تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة الجرائم الواردة فيها وقد نبتت فكرتها من التحويلات الجذرية في الضمائر غير أن شرف الدعوة إلى وضعها يعود إلى رجل سويسري من أهل جنيف هو (هنري دونان) الذي شاء له القدر أن يشهد ما تركته

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

حرب سولفرينو في إيطاليا التي اندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش ماكسيمليان النمساوي 1859م، من آثار مدمرة، وهاله بصورة خاصة رؤية الجرحي الذين يموتون دون عناية ,واسعاف من جراء نزف دمائهم وهم يستنجدون ولا من منجد،وقد تأثر هذا الانسان الكبير بما لديه من إحساس قوي بالشفقة والرحمة فكتب كتاباً أسماه ذكرى سولفرينو كوفئ عليه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام1901م(مع شخص آخر اسمه باسي وهو فرنسي اشتهر بدفاعه عن مذهب السلام وتوفي عام 1912م) ومما قيل في هذا الكتاب انه عرّى جميع هذه الفظاعات والمجازر،التي أصبحت كالصدمة الكهربائية بالنسبة لمذهب محبة الإنسانية فكتب إليه عدد من المشاهير يشجعونه ويؤيدونه ومن هؤلاء فيكتور هوجو الذي قاله له: إنك تسلح الحرية وتخدم الإنسانية ,وإني أصفق لجهودك النبيلة وكتب إليه الفيلسوف الفرنسي رينيان إن دعوتك أعظم عمل في هذا القرن وسوف تكون لأوروبا مناسبات تذكر فيها مآثرك.

كانت دعوة دونان تهدف إلى إنشاء جمعيات لإسعاف الجرحى في الحروب وقد أيدها كثيرون،وأعرض عنها آخرون،شكّوا في إمكانية إنشائها أولاً وفي قيمتها العملية ثانياً،فقالوا كيف ننشئ أيام السلم جمعيات لا يستفاد منها إلا أيام الحرب،ولا يستطيع أحد أن يعرف متى تقع هذه الحرب،في سنة أو في خمس سنوات أو أكثر.

كان على دونان أن يتحرك بهمة وسرعة فزار برلين وبتروغراد وفيينا ميونيخ وباريس حيث وفق دونان باقناع نابليون الثالث بدعوته رغم معارضة كبار عسكره وكانت محصلة جهوده عام 1864م موافقة ست عشرة دولة وأربع جمعيات إنسانية على السير في مشروعه الرامي إلى إنشاء لجنة إنسانية.

وقد وقعت الإمبراطورية العثمانية (التي كانت أقطار الوطن العربي جزءاً منها) على اتفاقية عام 1864م والاتفاقيات التي تلتها،ولكنها أبدت تحفظًا بشأن استعمال الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر،وتمت الموافقة على ذلك،ثم طالبت إيران بأن يقبل شعار الأسد والشمس كما طالبت سيام بقبول الشعلة البوذية،ولم تجد الصين واليابان في شعار الصليب الأحمر أي بأس إذ كان مشابهاً لعلم سويسراً وليس له أي معنى ديني مع أن هذا الرأي خلافي لا شك.

وفي عام 1929م عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف قام بوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين،وهذه الاتفاقيات هي:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الاتفاقية الأولى:
وهي خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان،وقد جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لعام 1864م.

الاتفاقية الثاني:
وهي خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية وجاءت تعديلات الاتفاقية عام 1899-1907.

الاتفاقية الثالثة:
وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب وتضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لعامي 1899-1907م ،لكن الإنسان الذي يرعوى عاد إلى حمأة الحرب العالمية من جديد،فنشبت الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة فأغرقت العالم في بحار من الدماء والدموع والمآسي،أدت إلى إبادة عشرات الملايين من البشر محاربين ومدنيين نساءً وأطفالاً وعجزة ممن لم يكن لهم أي دور في المعركة،فتقرر إجراء مفاوضات على متسوى عالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي،إذا كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو تولتا معالجة مجرمي الحرب من المنهزمين،وأرست قواعد لمعاقبة مجرمي المستقبل،فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،تولت ضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب.

الاتفاقية الأولى:
وهي خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية:
وهي خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة البحرية.

الاتفاقية الثالثة:
وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
أما الاتفاقية الرابعة: فخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب،وتتضمن هذه الاتفاقيات،أو ما يعرف بـ(قانون جنيف القسم الأعظم من قوانين الحرب،والقواعد الخاصة بالأشخاص،لكن بعض القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي 1899،1907، وفي بروتوكول جنيف عام 1925م الخاص بمنع استخدام الأسلحة الخانقة والسامة والأسلحة الجرثومية لم تلغ،فهي سارية المفعول،وتعتبر هي وهذه الاتفاقيات مجموعة نصوص متكاملة تشكل القانون الدولي الإنساني.
ما كاد يجف الحبر الذي سطر به ميثاق الأمم المتحدة،وهو دستور العلاقات الدولية في عصرنا الذي منع الحرب إلا في حالات درء العدوان،حتى عاد البشر يقتتلون من جديد وفي حروب فاقت شراستها و ضراوتها والخسائر والآلام التي سببتها الحرب العالمية الثانية ولو ضاق نطاقها الجغرافي.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وفي الوقت الذي وجدت اتفاقيات جنيف الأربع محلاً للتطبيق حيناً فإنها خرقت أحياناً،كما أن عبقرية الإنسان في القتل والتدمير والتخريب وابتداع وسائلها أثبتت من خلال الحروب المحدودة التي شهدناها منذ عام 1945م وجود أوجه للقصور والنقص في نصوص الاتفاقيات ذاتها ولاسيما ما يتعلق بأحكام الحماية الخاصة بضحايا الحرب من المدنيين وهم الذين جاءت أساليب الحرب،الحديثة تعرضهم لأخطار وويلات ما خطرت على البال قبلاً دون تمييز في كثير من الأحيان بينهم وبين العسكريين.

لكل هذا برزت ضرورة تطوير قانون جنيف واستكماله بأحكام جديدة مكملة له ،وقد بدأت الجهود الدولية نحو تحقيق هذا الهدف،وكانت أهم هذا الجهود جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة المشروع الأول لهذه الاتفاقيات.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مشاورات مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الوطنية أسفرت عن ضرورة تقسيم بحث الموضوع إلى قسمين،يتناول الأول قواعد الحماية من حالات المنازعات المسلحة الدولية،ويتناول الثاني قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية التي غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في حياة البشر.

وقد أعدت اللجنة صياغة لمشروعي بروتكولين قامت بإرسالهما إلى الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد في المدة من 24 آيار الى 12 حزيران 1971م وناقشت هذين المشروعين،إلا أن الحاجة دعت إلى عقد دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين وذلك لعدم توصل خبراء الدورة الأولى لنتيجة نهائية حول الموضوع.

وقد راوح المشروعان في دورات متتالية للمؤتمر الدبلوماسي حتى العام 1977 حيث تم في الدورة الرابعة 17 آذار الى 10 حزيران إقرارهما بحضور ممثلين عن 192 دولة يبلغ عدد المصدقين على البروتوكول الأول 167 دولة في حين انظم الى الثاني مايزيد عن 160 دولة.

وقد صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي نتيجة دوراته الأربع الوثيقتان التاليتان:

- الملحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في آب 1949م بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الملحق البروتوكول الأول ويقع في 102 مادة ملحق 1و2.

1. أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ولا غرابة في ذلك فلقد أفل نجم النظرية التقليدية للقانون الدولي العام الذي كان ينظر إلى أنه ينظم العلاقة بين الدول وحدها ثم تطور لنظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو بين هذه الأخيرة،وحل محلها القانون الدولي الحديث الذي أصبح يتجه بالخطاب للأفراد مباشرة إضافة لما سبق من أشخاص ومن هنا فان علاقة القانون الدولي الإنساني هي علاقة الفرع بالأصل. فقواعد القانون الدولي الانساني مستمدة من القانون الدولي وتكرس لصالح الأفراد والأعيان من جراء العمليات العسكرية العدائية سواء الدولية

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

منها أو الداخلية كما تتوجه بالمسؤولية إلى الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان ا م 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية،وبمبادرة موجزة أصبح القانون الدولي الإنساني كفرع من الأصل يخاطب الإنسان بالحماية و المساواة في آن معا.

2. أن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته ومساءلته إن كان هو الفاعل،فهو بمثابة القواعد القانونية التي تحول دون وقوع الفعل(بالردع) وتطبق بعد وقوعه بالحماية والعقاب بحسب كون الشخص فاعلا أو مضرورا وليس الهدف من هذا الفرع من القانون الدولي معالجة ما تم بعد وقوع الضرر وحسب.
3. إن القانون الدولي الإنساني موجود قبل النزاع العسكري ومتتبعاته من جرائم أما فاعليته فتبتدئ أكثر ما تبتدئ بعد خرق قواعده سواء كان النزاع العسكري دولي الطابع أم داخلي الطابع.
4. يجد القانون الدولي الإنساني كفرع تتزايد أهميته من القانون الدولي العام أصوله ومصادره في المعرفة والمعاهدات الدولية ويبقى العرف الدولي محكما في كل ما أغفلته النصوص التشريعية الدولية(شرط مارتنز)،أما هذه النصوص فهي نصوص شارعة آمرة peremtory Norms تشكل جزءا من النظام العام الدولي jas coges وهذه النصوص الآمرة بحسب ما عرفتها اتفاقية فيينا(معاهدة المعاهدات 1969م،هي القاعدة التي تقبلها وتسلم به الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها ذات الصفة) وعادت فقررت أن الإحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد- بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الطبيعة الآسرة.

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تعد حماية الإنسان من آثام الحرب وشرورها الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني،كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسيف السلطة هي الغاية العظمى للقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وإذن فنقطة الالتقاء الدولية بين القانونين تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها فكلاهما يكرس لتحقيق هذه النهاية وإذا كانت جل القوانين الوضعية على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة تتخذ من الإنسان دائما هدفا للحماية ،ومن ثم تلتقي جميعها عند نقطة واحدة،لذا كان من المهم تحديد الفروق الأخرى ونقاط الالتقاء الجوهرية التي تحدد لكل قانون مجال عمله ومسرح تحركة ولا تختلف العلاقة بين القانون الدولي والإنساني وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان عن ذلك فبينهما كما يرى د/ إسماعيل عبد الرحمن نقاط اتفاق ونقاط اختلاف تخصيص الاستقلالية على كل قانون بما يجعله منفردا بخصائص تميزه عن الآخر.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أولا- نقاط الالتقاء:

يركز جان بيكته على أهمية النظر إلى القانون الإنساني Humanitarian Law نظرة شمولية عريقة بحيث يمكن القول بأن هذا القانون يشتمل على فرعين: قانون النزاعات المسلحة(أو الحرب) وقانون حقوق الإنسان،وبهذا يمكن القول بأن القانون الإنساني يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء التشريعات والقوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره وذلك في محاولة منه لإيجاد علاقة ترابطية بين القانونين بحيث يمكن إعطاء نسخة أفضل هي القانون الانساني بالمعنى الأوسع لهذه التسمية،ومن أصحاب هذا الرأي العميد الدكتور سيد هاشم في حين ذهب العلامة محمد طلعت الغنيمي إلى أن هناك قانون الدول أسماه القانون الانسانوي أي قانون حقوق الإنسان والثاني هو القانون الإنساني فالأخير ينسب إلى الإنسانية والانسانوي ينسب إلى الإنسان وبذا يفرق الغنيمي بين القانون الانساني الذي هو القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب والقانون الانسانوي هو الذي ينظم حقوق الإنسان زمن السلم والحقيقة أنه،وبعيدا عن محاولة استأذنا الغنيمي لفلسفة الأشياء وتأصيلها لغويا وفقهيا فإن ثمة نقاط التقاء كثيرة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،فكلاهما يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور في فلك حماية شخص في ذاته دون النظر مطلقا للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان على أساس اللون أو الجنس أو المعتقد أو الأصل أو أي اعتبارات أخرى هذه القاعدة تتصل بالإنسان أيا كانت هويته أو موطنه طالما كان له موضع على الكرة الأرضية ومن أهم هذه القيم التي تمثل قاسما مشتركا بين القانونين تحريم التعذيب، العقاب المذل الحاط من الكرامة الإنسانية احترام حقوقه العائلية،حرية المعتقد الحق المادي عدم مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن وان لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية،من هذا يبدو أن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك الأعظم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما يتفرع عنهما من مجموعة من الحقوق المتصلة بالإنسان.

ثانيا- نقاط الاختلاف:

من البين أن غاية القانون الدولي الانساني الرئيسة هي حماية الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية العدوانية وضمان معاملتهم معاملة إنسانية لذا فإن تطور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان نشأ في اتجاهين متمايزين ويتأكد ذلك عند بعض الكتاب مما يلي:

يرجح هؤلاء أن تطور نشأة حقوق الإنسان مدين لتصريحات ونصوص مختلفة صدرت في أزمنة متعددة منها العهد العظيم (Magnacarl) الصادرة عن ملك الإنكليز في القرن الثالث عشر،وفي الولايات المتحدة الامريكية قرب نهاية القرن الثامن عشر(إعلان الاستقلال الأمريكي 1776م والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م الميثاق البريطاني petition rights

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وقانون الإعلان القضائي Habeas Corpus وميثاق الحقوق Bill o right وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية لأعوام 1855 و1890 و 1904 و 1912 و 1903 و 1914 و 1945 إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م ثم العهد والخاص بالحقوق السياسية والمدنية وثالثهما العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966 وما تلاهما من وثائق خاصة بالمرأة
والطفل ومناهضة التعذيب وسواها،أما القانون الدولي الإنساني فقد نشأ في رأي هؤلاء على يد الفلاسفة والأديان ودعاة الإنسانية مثل هنري دوغان واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت عام 1863،واتفاقات الأعوام 1929،1864، 1949،1977 وأخيراً وليس آخراً النظام الأساسي للمنظمة الجنائية الدولية عام 1998م لكن هؤلاء ينسون وثائق مواقف أقدم بالدعوة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومنها على سبيل المثال لا الحصر مواقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان في السلم والحرب معاً وقد أشرنا إلى بعضها سلفاً.
2- يختلف مضمون القانون الدولي الإنساني عن مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان في أن الأول يعني بصفة أساسية بحماية الأفراد والأعيان زمن النزاعات المسلحة على حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعني بصفة الأساسية بالفرد بصفة عامة جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية في مواجهة السلطة سواء كانت سلطة بلاده أم سلطة البلد الذي قد يتخذ منها مكاناً مؤقتاً أو دائماً.
3-إن ضمانات حقوق الإنسان تذكر أساساً على حماية الشخص من سلطة دولته هو أي أنها علاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم أما القانون الدولي الانساني فإنه ينظم العلاقة بين مواطني الدولة طرف في نزاع عسكري وبين القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع ولكن يرد على هذا بأن القانون الدولي الانساني غدا مطبقا في النزاعات المسلحة الداخلية أيضا وبالتالي فقواعده تحمى الفرد ضد القوات المسلحة لبلده ذاتها(دارفور مثلا) فلا فرق هنا أيضا فيما أرى.
4-تخلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان فبينما كانت تتركز آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني والسهر عليه على اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية كما تقوم الدول ذاتها بتطبيق أحكام القانون الدولي الانساني في حال انتهاكه وتطبيق العقوبات لتشريعها الوطني(إذا صدر أصلا) يخضع تطبيق القانون الدولي لحقوق لإنسان لرقابة عالية تتمثل في الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة بل ولما يمسى التدخل لأغراض إنسانية(رغم هذا التدخل أسيء استخدامه من جهة ويطبق وفقاً لعملية ازدواج المعايير).

كذلك يخضع القانون الدولي لحقوق الإنسان لرقابة إقليمية في عدد من بقاع العالم كأوروبا بالدرجة الأولى وفي أمكنة أخرى بدرجة أقل وأفريقيا (نظرياً)وأمريكا كذلك لكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م ودخولها حيز التنفيذ في 2002/7/1 و بانضمام الدول لنظامها الأساسي قرب في أوجه شبه الآليات لتنفيذ

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

القوانين فالفرق هنا أيضا لا يكاد يذكر ومازالت الآليات أقل من الطموحات في حماية الإنسان في إطار القوانين.
ما ارمي إليه هو تأييد فكرة الارتباط الأساسي بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فكلاهما يستهدف حماية الإنسان وكلاهما ما عاد يشكو كثيرا من نقص في النصوص التشريعية أو وجود الأعراف الدولية لتأمين هذه الحماية،ولكن كلاهما يشكو من ضعف في الآليات تفقد الكثير من هذه الحماية أثرها فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي النموذج الأقرب للكمال في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان قاصرة على قارة معينة وتعتنق أفكار هي لصيقة بالقيم الأوروبية النصرانية دون غيرها أما المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان فقد ولدت نظريا على شاكلة المحكمة الأوروبية في بدايات أيامها في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي ولكنها لم تجد دولة إفريقية تستضيفها حتى الآن فيما أعلم (2004م) وفي القارة الامريكية صدرت في سان جوزيه san Jose الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ بدءًا من 1978/7/18 بين ست وعشرين دولة هي غالبية الدول الامريكية وحاولت هذه الاتفاقية السير على خطى الاتفاقية الأوربية لكن انتهاك حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية يبقى الأصل على خلاف الحال في الدول الأوربية وفي الوطن العربي وبعد محاولات كثيرة أعدت لجنة عام 1971 مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان الذي رحل من قمة عربية إلى أخرى بعد تعديله مرات آخرها عام 2004 والله وحده يعلم متى يعمل به بعد إقراره إن عمل به مع أن الوطن العربي شهد ويشهد ولادة معاهدات ومؤسسات يقال بأنها تعني بحقوق الإنسان دون أن يقترن عملها بتصرف حكومي جماعي عربي،والإعلان العربي لا ينص على محكمة لحقوق الإنسان كما أنه ملئ بالثغرات. أمامي إطار القانون الدولي الإنساني فقد ظننا أن ولادة المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002/7/1 سيحل جزءا كبيرا من مسألة ضعف آليات تنفيذ هذا القانون خاصة وأن عدد الدول المنظمة لهذا النظام حتى الآن بلغ مئة دولة لكن ما اعترى نظام المحكمة من ثغرات(عدم تعريف العدوان) وما صاحبها من مواقف رافضة (كموقف الولايات المتحدة وإسرائيل) أو غير مبالية(كموقف معظم الدول العربية) أو التفافات على نظامها(مثلا الاتفاقات الثانية التي أبرمتها واشنطن مع عدد متزايد من الدول بعدم تسليم مواطنيها للمحكمة حتى لو طلبتهم ،تجعل الآمال التي تتبناها المحكمة العتيدة تتفاءل أو تحمل العالم على العودة إلى المحاكم الإقليمية التي ينشئوها مجلس الأمن.
الحل عندي بيد هذا الإنسان الذي وصفه رب العالمين بأنه خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعًا وإذا مسه الخير منوعاً فهل يغير الله الأرض والناس ونرى الإنسان في السلم والحرب يحترم أخاه الإنسان آمل ذلك وأدعو من أجله.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center